بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبدالجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٨٤٥٦ لسنة ٦٦ ق

المقامة من

عبد الله ربيع محمد

ضد

١- رئيس الجمهورية بصفته

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- وزير العدل بصفته

١- وزير الداخلية بصفته

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا و بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إجراء التحقيقات و إعلان نتائجها في الوقائع المبينة بصحيفة الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه فور تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مهام إدارة شئون البلاد قام بتشكيل عدة لجان لتقصي الحقائق في الأحداث الآتية :

١- الهجوم المنظم على السجون و هدمها و إطلاق سراح السجناء و قتل آخرين
٢- الهجوم المنظم على أقسام الشرطة و هدمها و إطلاق سراح السجناء و قتل البعض الآخر
٣- واقعة مسرح البالون و ما تم فيها من جرائم قتل و إصابة و تعذيب و إتلاف و جرائم أخرى
٤- وقائع الاعتداء المتكرر على المتظاهرين بميدان التحرير و المناطق المحيطة به منذ ٢٠١١/١/٢٥ و حتى الآن
٥- واقعة الاعتداء على المتظاهرين المعروفة إعلاميا باسم واقعة ماسبيرو ثم واقعة محمد محمود
٦- واقعة الاعتداء المتكرر على المعتصمين و قتلهم و إصابتهم و تعذيبهم و أهمها ما يعرف بأحداث معتصمي مجلس الوزراء.
٧- واقعة تهريب الأموال و المتهمين إلى خارج البلاد منذ ٢٠١١/١/٢٥
٨- وقائع دخول السلاح المتكرر إلى مصر عبر الحدود المصرية الفلسطينية مع غزة و عبر الحدود المصرية مع ليبيا.

وإذ لم يكشف المدعى عليهم عن تقارير هذه اللجان ، فقد قام بإنذارهم بموجب كتاب مسجل بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ طالبهم فيه بإعلان نتائج التحقيقات في هذه الوقائع ، و إلا سيضطر إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف تنفيذ و إلغاء القرارات الإدارية السلبية بالامتناع عن إجراء التحقيقات وإعلان نتائجها ، وإذ لم يتلق ردا على ذلك فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

تداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، و بجلسة ٢٠١٣/٢/٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذي انتهت فيه إلى عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، و إذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إجراء التحقيقات المتعلقة بالوقائع المشار إليها في صحيفة الدعوى و إعلان نتائجها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام و تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها ، حتى و لو لم يدفع به أي من الخصوم .

ومن حيث إن المادة (١٨٩) من الدستور تنص على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء ، تتولى التحقيق ،

و تحريك ، و مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ....."
كما تنص المادة (١٩٠) منه على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ...."
ومن حيث إن المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...."
ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى العمومية وهى المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق فيها ومباشرتها والتصرف فيها إما بحفظها أو إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، و من المقرر قضاء أن القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية وهى المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطيا والتصرف فى التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة ، أم بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى اذا رأت مبررا لذلك ، ومن ثم ينحسر عن تلك القرارات وصف القرارات الإدارية ، وما يستتبع ذلك من انحسار ولاية محاكم مجلس الدولة عن النظر والفصل فى الطعن على تلك القرارات ومراقبة مشروعيتها .
ومن حيث إن طلبات المدعي في هذه الدعوى تنصب على إلغاء القرارات السلبية بالامتناع عن إجراء التحقيقات في الوقائع المشار إليها في صحيفة الدعوى ، ولما كان إجراء مثل هذه التحقيقات يدخل في صميم اختصاص النيابة العامة المتعلق بمباشرتها للدعوى الجنائية بما يشمله ذلك من تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إذا تبين لها أنها تشكل جرائم جنائية ، وهو من صميم عمل النيابة العامة القضائي على النحو السالف بيانه ، و وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و من ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .
ومن حيث إن هذا الحكم منه للخصومة فمن ثم يعين إلزام المدعي مصروفات الدعوى طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وألزمت المدعي المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**